كِتَابِ اَلطَّهَارَةِ

اَلْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ

اَلْأَوَّلُ: طَهُورٌ

وَهُوَ اَلْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ ،وَمِنْهُ:

- مَكْرُوهٌ
  - كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ
- وَمُحَرَّمٌ
  - لَا يَرْفَعُ اَلْحَدَثَ
  - وَيُزِيلُ اَلْخَبَثَ
  - وَهُوَ اَلْمَغْصُوبُ
  - وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ

اَلثَّانِي: طَاهِرٌ

- لَا يَرْفَعُ اَلْحَدَثَ
- وَلَا يُزِيلُ اَلْخَبَثَ

وَهُوَ اَلْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ،
وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

اَلثَّالِثُ: نَجِسٌ

يَحْرُمُ اِسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ

- مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ
- أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ

وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ

- وَالْكَثِيرُ: قُلَّتَانِ
  - وَهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ
- وَالْيَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
برنامج نماء التعليمي
المؤصل العلمي

كِتَابِ الطَّهَارَةِ

فصل

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

1. ذَهَبًا
2. أَوْ فِضَّةً
3. أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا

لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ.

وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ:

1. آنِيَةِ كُفَّارٍ
2. وَثِيَابُهُمْ

طَاهِرَةٌ

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ

وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ.

وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ: كَمَيْتَتِهِ.

فصل

الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا:

- الرِّيحَ
- وَالطَّاهِرَ
- وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ

وَسُنَّ

1. عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».
2. وَبَعْدَ خُرُوجٍ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».
3. وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ
4. وَانْتِعَالٌ
5. وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا
6. وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا
7. وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا
8. وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ
9. وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ
10. وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا
11. وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا

وَكُرِهَ

1. دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى
2. وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ
3. وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ
4. وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ
5. وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ
6. وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ

وَحَرُمَ

1. اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ
2. وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ
3. وَلُبْثٌ فَوْقَ الْحَاجَةِ
4. وَبَوْلٌ فِي:
   - طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ
   - وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا

وَسُنَّ

1. اسْتِجْمَارٌ
2. ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ

وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا:

1. بِطَاهِرٍ
2. مُبَاحٍ
3. يَابِسٍ
4. مُنَقٍّ

وَحَرُمَ

1. بِرَوْثٍ
2. وَعَظْمٍ
3. وَطَعَامٍ
4. وَذِي حُرْمَةٍ
5. وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ

وَشُرِطَ لَهُ

1. عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ
2. وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ فَأَكْثَرَ

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
برنامج نماء التعليمي
المؤصل العلمي

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

فصل

يُسَنُّ: السِّوَاكُ بِالْعُودِ كُلَّ وَقْتٍ

إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ

فَيُكْرَهُ

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ:

1. عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا
2. وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ

وَسُنَّ:

1. بُدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ
2. وَفِي طُهْرٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ
3. وَادِّهَانٌ غِبًّا
4. وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا
5. وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ
6. وَتَطَيُّبٌ
7. وَاسْتِحْدَادٌ
8. وَحَفُّ شَارِبٍ
9. وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ
10. وَنَتْفُ إِبِطٍ

وَكُرِهَ:

1. قَزَعٌ
2. وَنَتْفُ شَيْبٍ
3. وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ

وَيَجِبُ: خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ

وَيُسَنُّ قَبْلَهُ

وَيُكْرَهُ: سَابِعُ وِلَادَتِهِ وَمِنْهَا إِلَيْهِ

كِتَابِ الطَّهَارَةِ

فصل

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

1. غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ
2. وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ
3. وَالرِّجْلَيْنِ
4. وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ
5. وَتَرْتِيبٌ
6. وَمُوَالَاةٌ

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرَ:

1. إِزَالَةِ خَبَثٍ
2. وَغُسْلِ:
   - كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ
   - وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي:

1. وُضُوءٍ
2. وَغُسْلٍ
3. وَتَيَمُّمٍ
4. وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ

وَتَسْقُطُ:

- سَهْوًا
- وَجَهْلًا

وَمِنْ سُنَنِهِ:

1. اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ
2. وسواك
3. وَبُدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدِي غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا
4. وبِمَضْمَضَةٍ
5. فَاسْتِنْشَاقٍ
6. وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ
7. وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ، وَالْأَصَابِعِ
8. وَغَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ

وكره: أكثر

وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ:

1. رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ
2. وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَاللهُ أَعْلَمُ

كِتَابِ الطَّهَارَةِ

فصل

يَجُوزُ ٱلْمَسْحُ عَلَى:
1. خُفٍّ وَنَحْوِهِ
2. وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ
   - مُحَنَّكَةٍ
   - أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ
3. وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ
4. وعلى جَبِيرَةٍ لمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إلى حَلِّهَا
   - وإنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَزِمَ نَزْعُهَا
   - فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ

وَيَمْسَحُ:
1. مُقِيمٌ
2. وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ
   - مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْمًا وَلَيْلَةً
3. وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ
   - ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا
   - فَإِنْ:
     - مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ
     - أَوْ عَكَسَ
     - فَكَمُقِيمٍ

وَشُرِطَ:
1. تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ
2. وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ: مَحَلَّ فَرْضٍ
3. وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ
4. وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا
5. وَطَهَارَتُهُ
6. وَإِبَاحَتُهُ

وَيَجِبُ مَسْحُ:
1. أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ
2. وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ
3. وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ

وَإِنْ:
1. ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ
2. أو تَمَّتْ الْمُدَّةُ
- اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ

كِتَابِ
الطَّهَارَةِ

فصل

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

1. خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا
2. وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ:
   - بَوْلٍ
   - وَغَائِطٍ
   - وَكَثِيرِ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا
3. وَزَوَالُ عَقْلٍ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ
4. وَغَسْلُ مَيِّتٍ
5. وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ
6. وَالرِّدَّةُ
7. وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ
8. وَمَسُّ فَرْجٍ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ
9. أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِيَدٍ
10. وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا

لَا:

1. لِشَعْرٍ
2. وَسِنٍّ
3. وَظُفْرٍ
4. وَلَا بِهَا
5. وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ

وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي:

- طَهَارَةٍ
- أَوْ حَدَثٍ

بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ:

1. مَسُّ مُصْحَفٍ
2. وَصَلَاةٌ
3. وَطَوَافٌ

وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ:

1. ذَلِكَ
2. وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ
3. وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
برنامج نماء التعليمي
المؤصل العلمي

كتَابِ الطَّهَارَةِ

فصل

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ

1. خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ
2. وَانْتِقَالُهُ
3. وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ بِلَا حَائِلٍ
4. وَإِسْلَامُ كَافِرٍ
5. وَمَوْتٌ
6. وَحَيْضٌ
7. وَنِفَاسٌ

وَسُنَّ:

1. لِجُمُعَةٍ
2. وَعِيدٍ
3. وَكُسُوفٍ
4. وَاسْتِسْقَاءٍ
5. وَجُنُونٍ
6. وَإِغْمَاءٍ لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا
7. وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ
8. وَإِحْرَامٍ
9. وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا
10. وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ
11. وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ
12. وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ
13. وَرَمْيِ جِمَارٍ

وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا

- لِحَيْضٍ
- وَنِفَاسٍ

لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ

وَسُنَّ:

1. تَوَضُّؤٌ: بِمُدٍّ
2. وَاغْتِسَالٌ: بِصَاعٍ

وَكُرِهَ: إِسْرَافٌ.

وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ:

- رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ
- أَوْ الْحَدَثَ وَأَطْلَقَ

ارْتَفَعَا

وَسُنَّ لِجُنُبٍ

1. غَسْلُ فَرْجِهِ
2. وَالْوُضُوءُ
   - لِأَكْلٍ
   - وَشُرْبٍ
   - وَنَوْمٍ
   - وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ

وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ

وَكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ.

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
برنامج نماء التعليمي
المؤصل العلمي

كِتَابِ الطَّهَارَةِ

فصل

يَصِحُّ التَّيَمُّمُ:

1. بِتُرَابٍ
2. طَهُورٍ
3. مُبَاحٍ
4. لَهُ غُبَارٌ

إِذَا:

1. عَدِمَ الْمَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ
2. أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرٌ بِبَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيحَ غَيْرُهُ.

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَيَغْسِلُ: الصَّحِيحَ.

وَطَلَبُ الْمَاءِ: شَرْطٌ.

فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ:

1. وَجْهِهِ
2. وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ

وَفِي أَصْغَرَ:

3. تَرْتِيبٌ
4. وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا

وَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ.

وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا، إِنْ:

1. نَوَى نَفْلًا
2. أَوْ أَطْلَقَ

وَيَبْطُلُ:

1. بِخُرُوجِ الْوَقْتِ
2. وَمُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ

وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ

وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ

وَمَنْ:

1. عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ
2. أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا

صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ

وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ

وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا

كِتَابُ أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

برنامج نماء التعليمي

المؤصل العلمي

كِتَابِ الطَّهَارَةِ

فصل

تَطْهُرُ:

1. أَرْضٌ وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ.
2. وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بِغَمْرِهِ بِهِ.
3. وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ
4. أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ:

1. لَوْنٍ
2. أَوْ رِيحٍ
3. أَوْ هُمَا

عَجْزًا

وَتَطْهُرُ:

1. خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا.
2. وَكَذَا دَنُّهَا

لَا

1. دُهْنٌ
2. وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً.

وَعُفِيَ فِي غَيْرِ:

1. مَائِعٍ
2. وَمَطْعُومٍ

عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لَا دَمِ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ

1. وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ
2. وَقَمْلٌ
3. وَبَرَاغِيثُ
4. وَبَعُوضٌ وَنَحْوُهَا

طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا

1. وَمَائِعُ مُسْكِرٍ
2. وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً
3. وَلَبَنٌ
4. وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ
5. وَبَوْلٌ
6. وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا

مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا:

1. إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ
2. وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

كِتَابِ الطَّهَارَةِ

فصل

لَا حَيضَ

1. مَعَ حَمْلٍ
2. وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً
3. وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ

1. وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
2. وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ
3. وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ
وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ

وَحَرُمَ عَلَيْهِمَا:

1. فِعْلُ صَلَاةٍ
2. وَصَوْمٍ
3. وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ

وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ:

1. دِينَارٌ
2. أَوْ نِصْفُهُ

كَفَّارَةً

وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ: تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ: اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ.

فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.

وإنْ أيِسَتْ قَبْلَهُ، أوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا

وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ:

1. الْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ ,صَلَحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي
2. وَإِلَّا: أَقَلَّ الْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا ثُمَّ غَالِبَهُ

وَمُسْتَحَاضَةٌ: مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا.

1. وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا:
2. غُسْلُ الْمَحَلِّ.
3. وَعَصْبُهُ.
4. وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ.

وَحَرُمَ وَطْؤُهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ الزِّنَا

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا

وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ طُهْرٌ يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ.

وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ:

1. عِدَّةٍ
2. وَبُلُوغٍ

كتاب الصلاة

تَجِبُ ٱلْخَمْسُ عَلَى كُلِّ:
1. مُسْلِمٍ
   إِلَّا:
   1. حَائِضًا
   2. وَنُفَسَاءَ
2. مُكَلَّفٍ

وَلَا تَصِحُّ مِنْ:
1. مَجْنُونٍ
2. وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ

وَعَلَى وَلِيِّهِ:
- أَمْرُهُ بِهَا: لِسَبْعٍ.
- وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا: لِعَشْرٍ

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا:
1. مِمَّنْ لَهُ ٱلْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ.
2. وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.

وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

برنامج نماء التعليمي

المؤصل العلمي

كتاب الصلاة

فصل

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَى

1 الرِّجَالِ
2 الْأَحْرَارِ
3 الْمُقِيمِينَ

لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمُعَةِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا

1 مُرَتَّبًا
2 مُتَوَالِيًا
3 مَنْوِيًّا مِنْ

- ذَكَرٍ
- مُمَيِّزٍ
- عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا.

4 وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ

وَسُنَّ كَوْنُهُ

- صَيِّتًا
- أَمِينًا
- عَالِمًا بِالْوَقْتِ

وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ

1 أَذَّنَ لِلْأُولَى
2 وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ

1 مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا إِلَّا:

- فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الْحَوْقَلَةَ.
- وَفِي التَّثْوِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ.

2 وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بَعْدَ فَرَاغِهِ.
3 وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.
4 وَالدُّعَاءُ.

وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ

1 بِلَا عُذْرٍ
2 أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

برنامج نماء التعليمي

المؤصل العلمي

كتاب الصلاة

فصل

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

1 طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَتَقَدَّمَتْ.

2 وَدُخُولُ الْوَقْتِ:

فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ.

وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.

وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ.

وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا.

وَمَنْ جَهِلَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ:

- بِتَيَقُّنِهِ
- أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ **لَزِمَتْهُ**، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا.

3 الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ:

- حَتَّى خَارِجَهَا
- وَفِي خَلْوَةٍ
- وَفِي ظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ وَأَمَةٍ: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.

وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: **الْفَرْجَانِ.**

وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَمَنْ:

- انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ.
- أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ أَوْ غَصْبٍ ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً أَعَادَ.
- لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

4 الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي

- بَدَنٍ
- وَثَوْبٍ
- وَبُقْعَةٍ

مَعَ الْقُدْرَةِ

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ أَوْ خَاطَهُ بِنَجِسٍ وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي:

- مَقْبَرَةٍ
- وَخَلَاءٍ
- وَحَمَّامٍ
- وَأَعْطَانِ إِبِلٍ
- وَمَجْزَرَةٍ
- وَمَزْبَلَةٍ
- وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ
- وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا

كتاب الصلاة

فصل

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

5 الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا:

- لِعَاجِزٍ
- وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ

وَفَرْضُ:

- قَرِيبٍ مِنْهَا: إِصَابَةُ عَيْنِهَا
- وَبَعِيدٍ: جِهَتِهَا.

وَيَعْمَلُ وُجُوبًا:

1. بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ.
2. وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ.
3. وَإِنِ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا وَقَلَّدَ غَيْرَهُ.
4. وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ: قَضَى مُطْلَقًا.

6 السَّادِسُ: النِّيَّةُ:

- فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ.
- وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ
- وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ.

وَشُرِطَ نِيَّةُ:

1. إِمَامَةٍ
2. وَائْتِمَامٍ

وَلِمُؤْتَمٍّ انْفِرَادٌ لِعُذْرٍ.

وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامٌ الِانْفِرَادَ.

كتاب الصلاة

بَاب صِفَةِ ٱلصَّلَاةِ

فصل

يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا:

1. مُتَطَهِّرًا
2. بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ
3. مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ
4. وَقِيَامُ إِمَامٍ
5. فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"
6. فَيَقُولُ: "اللهُ أَكْبَرُ" وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.
7. ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ
8. وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ
9. وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ
10. ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ".
11. ثُمَّ يَسْتَعِيذُ
12. ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا
13. ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً.
14. وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: "آمِينَ" يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةٍ:

1. صُبْحٍ
2. وَجُمُعَةٍ
3. وَعِيدٍ
4. وَكُسُوفٍ
5. وَاسْتِسْقَاءٍ
6. وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ

وَيُكْرَهُ لِمَـــأْمُومٍ، وَيُخَيَّـــرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي:

1. الصُّبْحِ: مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ.
2. وَالْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ.
3. وَالْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ. ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ

وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ قَائِلًا: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"

وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ" وَمَأْمُومٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" فَقَطْ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
برنامج نماء التعليمي
المؤصل العلمي

كتاب الصلاة

بَاب صِفَةِ ٱلصَّلَاةِ

فصل

وَسُنَّ:

1. كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ
2. وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ.
3. وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى" ثَلَاثًا، وَهِيَ أَدْنَى الْكَمَالِ.
4. ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا
5. وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي" ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ.
6. وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ
7. ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ.
8. فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ.
9. فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرَ:
   1. النِّيَّةِ
   2. وَالتَّحْرِيمَةِ
   3. وَالِاسْتِفْتَاحِ
   4. وَالتَّعَوُّذِ، إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ
10. ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.

وَسُنَّ:

1. وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ
2. وَقَبْضُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ
3. وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهِمَا مَعَ الْوُسْطَى
4. وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ مُطْلَقًا
5. وَبَسْطُ الْيُسْرَى
6. ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".
7. ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا
8. وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ
9. ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا
10. فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ
11. ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"
12. وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ"
13. وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا
14. ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ"، مُرَتِّبًا مُعَرِّفًا وُجُوبًا.

وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ:

1. مُتَرَبِّعَةً
2. أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَكُرِهَ فِيهَا:

1. الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ
2. وَإِقْعَاءٌ
3. وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا
4. وَعَبَثٌ
5. وَتَخَصُّرٌ
6. وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ
7. وَتَشْبِيكُهَا
8. وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ
9. وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ:

1. سَبَّحَ رَجُلٌ
2. وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى

وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ

وَيُبَاحُ: فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ.

وَيُكْرَهُ: أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ.

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

برنامج نماء التعليمي

المؤصل العلمي

كتاب الصلاة

فصل

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ:



وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ:



فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ: لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَيَسْقُطُ: الْوَاجِبُ بِهِمَا.

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

برنامج نماء التعليمي

المؤصل العلمي

كتاب الصلاة

فصل

وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ:

1. لِزِيَادَةٍ
2. وَنَقْصٍ
3. وَشَكٍّ

لَا فِي عَمْدٍ.

وَهُوَ:

1. وَاجِبٌ: لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ.
2. وَسُنَّةٌ: لِإِتْيَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ.
3. وَمُبَاحٌ: لِتَرْكِ سُنَّةٍ.

وَمَحَلُّهُ:

1. قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا.
2. إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا:

1. عَمْدًا: بَطَلَتْ.
2. وَسَهْوًا: فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

وَإِنْ:

1. أَحْدَثَ
2. أَوْ قَهْقَهَ

بَطَلَتْ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا.

وَإِنْ:

1. نَفَخَ
2. أَوِ انْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
3. أَوْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ

فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ:

1. بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتِ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا
   - وَبَعْدَ سَلَامٍ: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ.
2. وَقَبْلَهُ: يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ:

1. نَاسِيًا: لَزِمَ رُجُوعُهُ.
   - وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ: إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ
2. وَكُرِهَ: إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا.
   - وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ، وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ -وَهُوَ الْأَقَلُّ- مَنْ شَكَّ فِي:

- رُكْنٍ
- أَوْ عَدَدٍ

كتاب الصلاة

فصل

آكَدُ صَلاةِ تَطَوُّعٍ:

1. كُسُوفٌ
2. فَاسْتِسْقَاءٌ
3. فَتَرَاوِيحُ
4. فَوِتْرٌ:

1. وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ.
2. وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ.
3. وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ: مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.
4. وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلاثٌ بِسَلامَيْنِ.

وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا، فَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

- ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ.
- وَيَجْمَعُ إِمَامٌ الضَّمِيرَ.
- وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا.

وَالتَّرَاوِيحُ:

- عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ.
- تُسَنُّ وَالوِتْرُ مَعَهَا: جَمَاعَةً.
- وَوَقْتُهَا: بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ.

ثُمَّ الرَّاتِبَةُ:

1. رَكْعَتَانِ: قَبْلَ الظُّهْرِ.
2. وَرَكْعَتَانِ: بَعْدَهَا.
3. وَرَكْعَتَانِ: بَعْدَ المَغْرِبِ.
4. وَرَكْعَتَانِ: بَعْدَ العِشَاءِ.
5. وَرَكْعَتَانِ: قَبْلَ الفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا.
6. وَتُسَنُّ: صَلاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ النَّهَارِ.

وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ:

- لِقَارِئٍ
- وَمُسْتَمِعٍ

1. وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ
2. وَيَجْلِسُ
3. وَيُسَلِّمُ

وَكُرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهُ لَهَا وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ:

1. تَجَدُّدِ نِعَمٍ
2. وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ

وَتَبْطُلُ بِهِ صَلاةُ غَيْرِ: جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

1. مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
2. وَمِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ
3. وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ
4. وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ
5. وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا

1. لا قَضَاءُ فَرْضٍ
2. وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ
3. وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا
4. وَصَلاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ.

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

برنامج نماء التعليمي

المؤصل العلمي

كتاب الصلاة

فصل

تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى:

1. الرِّجَالِ
2. الْأَحْرَارِ
3. الْقَادِرِينَ

وَحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا:

1. بِإِذْنِهِ
2. أَوْ عُذْرِهِ
3. أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى: أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ.

وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ رَكْعَةً، بِشَرْطِ:

1. إدْرَاكِهِ رَاكِعًا
2. وعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ
3. وتحريمتِهِ قَائِمًا
4. وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ.

وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ: آخِرُهَا.

وَمَا يَقْضِيهِ: أَوَّلُهَا.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ:

1. قِرَاءَةً
2. وَسُجُودَ سَهْوٍ وَتِلَاوَةٍ
3. وَسُتْرَةً
4. وَدُعَاءَ قُنُوتٍ
5. وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ

لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ:

1. فِي سَكَتَاتِهِ
2. وَسِرِّيَّةٍ
3. وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ.

وَسُنَّ لَهُ:

1. التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ
2. وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ
3. وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ.

كتاب الصلاة

فصل

الأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ: أَوْلَى مِنَ الأَفْقَهِ.

وَلا تَصِحُّ:
1. خَلْفَ فَاسِقٍ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ.
2. وَلا إِمَامَةُ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ.
3. وَأُمِّيٍّ وَهُوَ:
   1. مَنْ لا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ
   2. أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لا يُدْغَمُ
   3. أَوْ يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ.
4. وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ.
5. وَعَاجِزٍ عَنْ:
   1. رُكُوعٍ
   2. وَسُجُودٍ
   3. أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا
   4. أَوْ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ
   5. أَوْ اسْتِقْبَالٍ
6. وَلا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ.
7. وَلا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ.
8. وَلا امْرَأَةٍ لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى.
9. وَلا خَلْفَ:
   1. مُحْدِثٍ
   2. أَوْ نَجِسٍ

فَإِنْ جَهِلا حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ:
1. لَحَّانٍ
2. وَفَأْفَاءٍ
3. وَنَحْوِهِ

وَسُنَّ وُقُوفُ:
1. الْمَأْمُومِينَ: خَلْفَ الإِمَامِ
2. وَالْوَاحِدِ: عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا
3. وَالْمَرْأَةِ: خَلْفَهُ

وَمَنْ صَلَّى:
1. عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ.
2. أَوْ فَذًّا رَكْعَةً.

لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

فَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتِ الْقُدْوَةُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ.

وَإِلَّا شُرِطَ رُؤْيَةُ الإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

وَكُرِهَ:
1. عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ
2. وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ
3. وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ
4. وَإِطَالَتُهُ الاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ
5. وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ.
6. وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:
1. مَرِيضٌ
2. وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ
3. وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
4. وَخَائِفُ ضَيَاعِ مَالِهِ
5. أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ
6. أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ
7. أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ
8. أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلا وَفَاءَ لَهُ
9. أَوْ فَوْتِ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِهِمْ.

كتاب الصلاة

فصل

يُصَلِّي ٱلْمَرِيضُ قَائِمًا.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا.

وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا تَعَيَّنَ.

وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ.

فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ

فَإِنْ عَجَزَ: فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرَ ٱلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ ٱلْعَقْلُ ثَابِتًا.

فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا:

1. ٱنْتَقَلَ
2. وَبَنَى

كتاب الصلاة

فصل

وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ.

وَيَقْضِي:
1. صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ
2. وَعَكْسَهُ

تَـامَّةً

وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً:
1. مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ
2. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
3. أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ

أَتَمَّ

1. وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا
2. أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً

قَصَرَ أَبَدًا

وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ:
1. الظُّهْرَيْنِ
2. وَالْعِشَائَيْنِ

بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

- وَلِمَرِيضٍ
- وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ
- وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يَبُلُّ الثَّوْبَ
- وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ
- وَلِوَحْلٍ
- وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ
- لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ، إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ
- وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ

وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ.

وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ:
1. بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا
2. وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

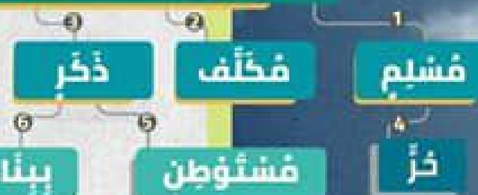
وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ.

وَسُنَّ فِيهَا: حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.

كتاب الصلاة

فصل

تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ:



وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ:



وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا:

1 الْوَقْتُ:

وَهُوَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ، إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِلَّا جُمُعَةً.

2 وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا: اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا ظُهْرًا.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطِهِمَا:



كتاب الصلاة

فصل

وَتُسَنُّ الخُطْبَةُ:

1. عَلَى مِنْبَرٍ
2. أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ

وَسَلَامُ خَطِيبٍ: إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ.

وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلاً.

وَالخُطْبَةُ قَائِماً.

مُعْتَمِداً عَلَى سَيْفٍ، أَوْ عَصاً.

قَاصِداً تِلْقَاءَهُ.

وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةِ أَكْثَرُ

وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ: كَالسُّلْطَانِ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ:

1. يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: **الجُمُعَةَ**.
2. وَالثَّانِيَةِ: **المُنَافِقِينَ**.

وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ.

وَسُنَّ:

1. قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ.
2. وَقِرَاءَةُ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا.
3. وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
4. وَغُسْلٌ.
5. وَتَنَظُّفٌ.
6. وَتَطَيُّبٌ.
7. وَلُبْسُ بَيَاضٍ.
8. وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَاشِياً.
9. وَدُنُوٌّ مِنَ الإِمَامِ.

وَكُرِهَ:

1. لِغَيْرِهِ: تَخَطِّي الرِّقَابِ، إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ.
2. وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ، لَا قَبُولٌ.

وَحَرُمَ:

1. أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ.
2. وَالكَلَامُ حَالَ الخُطْبَةِ، عَلَى غَيْرِ: خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ، خَفِيفَةً.

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
برنامج نماء التعليمي
المؤصل العلمي

كتاب الصلاة

فصل

وَصَلَاةُ العِيدَيْنِ: **فَرْضُ كِفَايَةٍ.**

وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى. وَآخِرُهُ: الزَّوَالُ.

فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلَّوْا مِنَ الغَدِ قَضَاءً.

وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا: شُرُوطُ جُمُعَةٍ.

وَلِصِحَّتِهَا:
1. اسْتِيطَانٌ.
2. وَعَدَدُ الجُمُعَةِ.

لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا:
1. أَنْ يَقْضِيَهَا.
2. وَعَلَى صِفَتِهَا: أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ:
1. فِي صَحْرَاءَ.
2. وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ.
3. وَأَكْلٌ قَبْلَهَا.
4. وَتَقْدِيمُ أَضْحَى.
5. وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ.
6. وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ الخُطْبَةِ.

يُكَبِّرُ:
1. فِي الأُولَى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ: سِتًّا.
2. وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ: خَمْساً.

رَافِعاً يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً». أَوْ غَيْرَهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي:
1. الأُولَى: «سَبِّحْ».
2. وَالثَّانِيَةِ: «الغَاشِيَةَ».

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ:
1. الأُولَى: بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ.
2. وَالثَّانِيَةَ: بِسَبْعٍ.

وَيُبَيِّنُ لَهُمْ:
1. فِي الفِطْرِ: مَا يُخْرِجُونَ.
2. وَفِي الأَضْحَى: مَا يُضَحُّونَ.

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ:
1. **المُطْلَقُ:**
   - لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ، وَالفِطْرُ آكَدُ.
   - وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ الخُطْبَةِ.
2. **وَالمُقَيَّدُ:** عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ:
   - مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ.
   - وَلِمُحْرِمٍ: مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
برنامج نماء التعليمي
المؤصل العلمي

كتاب الصلاة

وتسن:

صلاة كسوف

1. ركعتين
2. كل ركعة بقيامين وركوعين
3. وتطويل سورة وتسبيح.
4. وكون أول كل أطول.

واستسقاء

1. إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر.
2. وصفتها وأحكامها: كعيد.

وهي والتي قبلها: جماعة أفضل.

فصل

وإذا أراد الإمام الخروج لها:

1. وعظ الناس.
2. وأمرهم بالتوبة.
3. والخروج من المظالم.
4. وترك التشاحن
5. والصيام.
6. والصدقة.
7. ويعدهم يوماً يخرجون فيه.
8. ويخرج: متواضعاً، متخشعاً، متذللاً، متضرعاً، متنظفاً، لا مطيباً.
9. ومعه: أهل الدين والصلاح، والشيوخ، ومميز الصبيان
10. فيصلي، ثم يخطب واحدة.
11. يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد.
12. ويكثر فيها: الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به.
13. ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء
14. فيدعو بدعاء النبي ﷺ، ومنه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً...» إلى آخره.

وإن كثر المطر حتى خيف سن قول: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»، «ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به...» الآية [البقرة: ٢٨٦].

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

برنامج نماء التعليمي

المؤصل العلمي

كِتَابُ الجَنَائِزِ

تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ

وسُنَّ:

1. اسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ.
2. وإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ.
3. وعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ.
4. وتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ، والوَصِيَّةَ.

فَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ:

1. تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ.
2. وتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ.
3. وتَلْقِينُهُ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، ولا يُزَادُ عَلَى ثَلاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرِفْقٍ.
4. وقِرَاءَةُ: الفَاتِحَةِ، و «يس» عِنْدَهُ.
5. وتَوْجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ.

وإِذَا مَاتَ:

1. تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ.
2. وشَدُّ لَحْيَيْهِ.
3. وتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ.
4. وخَلْعُ ثِيَابِهِ.
5. وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ.
6. ووَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ.
7. وجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ.
8. وإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ.
9. ويَجِبُ فِي نَحْوِ: تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وقَضَاءِ دَيْنِهِ.

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

برنامج نماء التعليمي

المؤصل العلمي

كتاب الجنائز

فصل

وإذا أخذ في غسله:

ستر عورته

وسنّ ستر كله عن العيون.

وكره حضور غير معين.

ثم نوى، وسمّى، وهما كفي غسل حيّ.

ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس، ويعصر بطنه برفق، ويكثر الماء حينئذٍ.

ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها.

وحرم مس عورة من له سبع

ثم يدخل إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة في فمه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما بلا إدخال ماء.

ثم يوضئه.

ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وبدنه بثفله.

ثم يفيض عليه الماء.

وسنّ:

1. تثليث.
2. وتيامن.
3. وإمرار يده كل مرة على بطنه.

إن لم ينق: زاد حتى ينقي.

وكره:

1. اقتصار على مرة.
2. وماء حار، وخلال، وأشنان بلا حاجة.
3. وتسريح شعره.

وسنّ:

1. كافور
2. وسدر في الأخيرة
3. وخضاب شعر
4. وقص شارب
5. وتقليم أظفار إن طالا
6. وتنشيف.

ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته.

وسقط لأربعة أشهر: كمولود حيًّا.

وإذا تعذر غسل ميت: يمم.

وسنّ: تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها.

ويجعل الحنوط:

1. فيما بينها.
2. ومنه بقطن بين أليتيه.
3. والباقي على منافذ وجهه
4. ومواضع سجوده.

ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك.

ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه.

وسنّ لامرأة خمسة أثواب:

إزار - وخمار - وقميص - ولفافتان

ولصغيرة

قميص - ولفافتان.

والواجب: ثوب يستر جميع الميت.

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

برنامج نماء التعليمي

وصل المؤمل العلمي

كتاب الجنائز

فصل

وتسقط الصلاة عليه بمكلف، وتسن جماعة.

وقيام إمام ومنفرد:

1. عند صدر رجل.
2. ووسط امرأة.
3. ثم يكبر أربعا.
4. يقرأ بعد الأولى والتعوذ: الفاتحة بلا دعاء استفتاح.
5. ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، كفي تشهد.
6. ويدعو بعد الثالثة، والأفضل بشيء مما ورد.

ومنه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» «إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما» «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار» «وافسح له في قبره، ونور له فيه».

وإن كان صغيرا أو مجنونا قال: «اللهم اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا، وأجرا، وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم».

7. ويقف بعد الرابعة قليلا.
8. ويسلم.
9. ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

وسن:

- تربيع في حملها.
  - وإسراع.
    - وراكب لحاجة: خلفها.
      - وكون قبر لحدا.
  - وكون ماش: أمامها.
    - وقرب منها.
      - وقول مدخل: «باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ».
        - ولحده على شقه الأيمن.
        - ويجب استقباله القبلة.

وكره:

- بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها.
  - وتجصيص قبر.
    - ومشي.
      - وإدخاله شيئا مسته النار.
        - وحديث بأمر الدنيا عنده.
  - وبناء.
    - وجلوس عليه.
      - وتبسم.
  - وكتابة.

وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة.

وأي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت: نفعه.

وحرم:

- ندب.
- ونياحة.
- وشق ثوب.
- ولطم خد ونحوه.

وسن:

- لرجال زيارة قبر مسلم.
- والقراءة عنده.
- وما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر.

وقول زائر، ومار به: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية» «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

وتعزية المصاب بالميت: سنة.

ويجوز البكاء عليه.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

- بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ
- وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ
- وَنَقْدٍ
- وَثِمَارٍ
- وَعَرْضِ تِجَارَةٍ

بِشَرْطِ:

- إِسْلَامٍ
- وَحُرِّيَّةٍ
- وَمِلْكِ نِصَابٍ
- وَاسْتِقْرَارِهِ
- وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يَنْقُصُ النِّصَابَ
- وَمُضِيِّ حَوْلٍ، إِلَّا فِي:
  - مُعَشَّرٍ
  - وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ
  - وَرِبْحِ تِجَارَةٍ

وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ - لَا فِرَاراً -: انْقَطَعَ.

وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ: فَلَا.

وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ: زَكَّاهُ لِمَا مَضَى.

وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ: سَوْمٌ أَيْضاً.

وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ.

- وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ.
- وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثٌ.
- وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعٌ.
- وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ.
- وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ.
- وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ.
- وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ.
- وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ.
- وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.
- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَأَقَلُّ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ - هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ -، أَوْ تَبِيعَةٌ.

- وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ.
- وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَأَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ.

- وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.
- وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ، إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.

وَالشَّاةُ: بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعْزِ، وَنِصْفِهَا مِنَ الضَّأْنِ.

وَالْخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا: تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

برنامج نماء التعليمي

المؤصل العلمي

كِتَابُ الزَّكَاةِ

فصل

وَتَجِبُ فِي كُلِّ:

مَكِيلٍ.

مُدَّخَرٍ.

خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ.

وَنِصَابُهُ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

وَهِيَ ثَلاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً، وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ.

وَشَرْطٌ: مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ،

وَهُوَ:

اشْتِدَادُ حَبٍّ.

وَبُدُوُّ صَلاحِ ثَمَرٍ.

وَلا يَسْتَقِرُّ إِلا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.

وَالوَاجِبُ:

عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلا مُؤْنَةٍ.

وَثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ: فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا.

وَمَعَ الجَهْلِ: العُشْرُ.

وَنِصْفُهُ: فِيمَا سُقِيَ بِهَا.

فَإِنْ تَفَاوَتَا: اعْتُبِرَ الأَكْثَرُ.

وَفِي العَسَلِ: العُشْرُ.

سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ: مَوَاتٍ، أَوْ مِلْكِهِ، أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ،

إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيَّةً.

وَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَاباً:

فَفِيهِ رُبْعُ العُشْرِ فِي الحَالِ.

وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ مُطْلَقاً.

وَهُوَ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

فصل

وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ:

عِشْرُونَ مِثْقَالًا.

وَفِضَّةٍ: مِائَتَا دِرْهَمٍ.

وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالعُرُوضُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَالوَاجِبُ فِيهِمَا:

رُبُعُ العُشْرِ.

وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ:

مِنَ الفِضَّةِ:

خَاتَمٌ.

وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ.

وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ، وَنَحْوُهُ.

وَمِنَ الذَّهَبِ:

قَبِيعَةُ سَيْفٍ.

وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ.

وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا:

مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ:

لِاسْتِعْمَالٍ.

أَوْ عَارِيَةٍ.

وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ مِنْهُمَا.

وَتُخْرَجُ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضاً بِنِصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ

بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

فصل

وَتَجِبُ الفِطْرَةُ:
- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.
- إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ:

نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ.

وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ.

فَيُخْرِجُ عَنْ:
- نَفْسِهِ.
- وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ.

وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ

وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ.

وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وُجُوباً.

وَهِيَ صَاعٌ:
- مِنْ بُرٍّ
- أَوْ شَعِيرٍ
- أَوْ سَوِيقِهِمَا
- أَوْ دَقِيقِهِمَا
- أَوْ تَمْرٍ
- أَوْ زَبِيبٍ
- أَوْ أَقِطٍ

وَالأَفْضَلُ:
- تَمْرٌ
- فَزَبِيبٌ
- فَبُرٌّ
- فَأَنْفَعُ

فَإِنْ عُدِمَتْ: أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ.

وَيَجُوزُ:
- إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ.
- وَعَكْسُهُ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

فصل

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ.

وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا.

وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ.

وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ؛ أَخْرَجَ:

- زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِ المَالِ.
- وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَهُمْ:

- الفُقَرَاءُ.
- وَالمَسَاكِينُ.
- وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا.
- وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ.
- وَفِي الرِّقَابِ.
- وَالغَارِمُونَ.
- وَفِي سَبِيلِ اللهِ
- وَابْنُ السَّبِيلِ.

وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ.

وَالأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

وَتُسَنُّ إِلى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ.

وَلَا تُدْفَعُ:

- لِبَنِي هَاشِمٍ.
- وَمَوَالِيهِمْ.
- وَلَا لِأَصْلٍ.
- وَفَرْعٍ
- وَعَبْدٍ.
- وَكَافِرٍ.

فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ، أَوْ بِالعَكْسِ: لَمْ تُجْزِئْهُ.

إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيراً.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَفِي رَمَضَانَ، وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتِ حَاجَةٍ: أَفْضَلُ.

كتاب الصيام

يَلْزَمُ كُلَّ:
- مُسْلِمٍ
- مُكَلَّفٍ
- قَادِرٍ

بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ.

أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ.

أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ: كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ.

وَإِنْ:
- صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ.
- أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِراً.
- أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ

أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا.

وَمَنْ أَفْطَرَ:
- لِكِبَرٍ
- أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ

أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

وَسُنَّ الفِطْرُ: لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ. وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ:
- خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَا فَقَطْ.
- أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا: مَعَ الإِطْعَامِ، مِمَّنْ يَمُونُ الوَلَدَ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ:
- لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ.
- وَيَقْضِي المُغْمَى عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا:
- بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ
- بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَيَصِحُّ نَفْلٌ:
- مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِداً.
- بِنِيَّةٍ نَهَاراً مُطْلَقاً.

كتاب الصيام

فصل

وَمَنْ

أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ.

أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ، شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ

أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ.

أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ.

أَوِ اسْتَمْنَى.

أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى.

أَوْ أَمْذَى.

أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى.

أَوْ نَوَى الإِفْطَارَ.

أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ، عَامِداً، مُخْتَاراً، ذَاكِراً لِصَوْمِهِ: **أَفْطَرَ.**

لا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ.

أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوِ اسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ،

وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ، نَهَاراً، بِلَا عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ، فَعَلَيْهِ:

الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقاً.

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ:

- كَنَوْمٍ
- وَإِكْرَاهٍ
- وَنِسْيَانٍ
- وَجَهْلٍ

وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

وَهِيَ:

عِتْقُ رَقَبَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.

وَكُرِهَ:

أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ.

وَذَوْقُ طَعَامٍ.

وَمَضْغُ عِلْكٍ لا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.

وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

وَتَحْرُمُ:

إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً.

وَمَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ.

وَكَذِبٌ، وَغِيبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ.

وَسُنَّ:

تَعْجِيلُ فِطْرٍ.

وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ.

وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ.

وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ فَوْراً.

وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخَرَ بِلَا عُذْرٍ.

فَإِنْ فَعَلَ: وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ -وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ-: أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلا يُصَامُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، وَنَحْوِهَا: سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ، لا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ.

كتاب الصيام

فصل

يُسَنُّ صَوْمُ:
- أَيَّامِ البِيضِ.
- وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.
- وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، وَآكَدُهُ: يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.
- والخَمِيسِ.
- وَشَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ، وَآكَدُهُ: العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ.
- والاثْنَيْنِ.

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ:
صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَكُرِهَ
- إِفْرَادُ رَجَبٍ.
- والشَّكِّ.
- والجُمعَةِ
- وَكُلِّ عِيدٍ للكُفَّارِ.
- وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.
- مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الكُلِّ.
- والسَّبْتِ.

وَحَرُمَ صَوْمُ:
- العِيدَيْنِ مُطْلَقاً.
- وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ:
- فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ.
- أَوْ نَفْلٍ - غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ -: كُرِهَ بِلَا عُذْرٍ.

كتاب الصيام

فصل

وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ.

وَلا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلاةٌ.

وَشُرِطَ لَهُ:

طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسلاً.

وَإِنْ نَذَرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ:

غَيْرِ الثَّلاثَةِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ.

وَفِي أَحَدِهَا:

فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَفِي الأَفْضَلِ.

وَأَفْضَلُهَا:

المَسْجِدُ الحَرَامُ

ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَا يَخْرُجُ مَنِ اعْتَكَفَ مَنْذُوراً مُتَتَابِعاً إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ.

وَوَطْءُ الفَرْجِ يُفْسِدُهُ.

وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ.

وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ:

اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ.

وَاجْتِنَابُ مَا لا يَعْنِيهِ.

كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

يَجِبَانِ عَلَى:

- المُسْلِمِ
- الحُرِّ
- المُكَلَّفِ
- المُسْتَطِيعِ فِي العُمُرِ مَرَّةً.

عَلَى الفَوْرِ.

فَإِنْ زَالَ مَانِعٌ:

- حَجٌّ بِعَرَفَةَ
- وَعُمْرَةٌ قَبْلَ طَوَافِهَا

وَفُعِلَا إِذَنْ: وَقَعَا فَرْضًا.

وَإِنْ عَجَزَ:

- لِكِبَرٍ
- أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ

لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا.

وَيُجْزِئَانِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.

وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ: مَحْرَمٌ أَيْضًا.

فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ: اسْتَنَابَتْ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ:

- غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ.
- وَتَنَظُّفٌ.
- وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ، وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ.
- وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، عَقِبَ فَرِيضَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

وَنِيَّتُهُ: شَرْطٌ. وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ: سُنَّةٌ.

وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ:

1. التَّمَتُّعُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.
2. ثُمَّ الإِفْرَادُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.
3. وَالقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.

أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَعَلَى كُلٍّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا: دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ.

وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ، وَتَتَأَكَّدُ:

- إِذَا عَلَا نَشْزًا
- أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ
- أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا
- أَوْ هَبَطَ وَادِيًا
- أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ
- أَوْ رَأَى البَيْتَ
- أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً
- أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ
- أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا

وَكُرِهَ:

- إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ
- وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فصل

وَمِيقَاتُ

أَهْلِ المَدِينَةِ: الحُلَيْفَةُ.

وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ.

وَاليَمَنِ: يَلَمْلَمُ.

وَنَجْدٍ: قَرْنٌ.

وَالمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ:

لِحَجٍّ: مِنْهَا.

وَلِعُمْرَةٍ: مِنَ الحِلِّ.

وَأَشْهُرُ الحَجِّ:

شَوَّالُ

وَذُو القَعْدَةِ

وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ

وَمَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:

إِزَالَةُ شَعْرٍ

وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ

وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ

وَلُبْسُهُ المَخِيطَ إِلَّا: سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ.

وَالطِّيبُ

وَقَتْلُ صَيْدِ البَرِّ

وَعَقْدُ نِكَاحٍ

وَجِمَاعٌ

وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

فَفِي: أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ، وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ.

وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ: دَمٌ.

وَفِي:

تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ

وَلُبْسِ مَخِيطٍ

وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ

أَوْ ثَوْبٍ

أَوْ شَمٍّ أَوْ دَهْنٍ

الفِدْيَةُ

كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فصل

وَإِنْ قَتَلَ:

صَيْداً

مَأْكُولاً

بَرِّيّاً أَصْلاً

فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالجِمَاعُ:

قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فِي حَجٍّ

وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ

مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقاً.

وَفِيهِ لِحَجٍّ: بَدَنَةٌ،

وَلِعُمْـــرَةٍ: شَاةٌ.

وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ.

وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقاً إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْراً.

وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَفِعْلِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فَوْراً.

وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ:

بِمُبَاشَرَةٍ.

وَيَجِبُ بِهَا:

بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا شَاةٌ.

وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ

بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي.

لَكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ

فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ:

لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ

وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ، إِلَّا فِي:

لُبْسِ مَخِيطٍ

وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ وَالقُفَّازَيْنِ.

وَتَغْطِيَةِ الوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ:

فَدَتْ.

فَصْلٌ فِي الفِدْيَةِ

كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ:

حَلْقٍ

وَتَقْلِيمٍ

وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ

وَطِيبٍ

بَيْنَ:

صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ،

مُدُّ بُرٍّ

أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ:

مِثْلِ مِثْلِيٍّ،

أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً.

وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الهَدْيَ صَامَ:

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَالأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي: لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ: شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ:

إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ.

وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ: إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرُمَ مُطْلَقاً:

صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ.

وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، وَفِيهِ الجَزَاءُ.

وَصَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ.

وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ، وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءَ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ.

إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا: فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا.

كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

بَاب دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ:

نَهَاراً

مِنْ أَعْلاهَا.

وَالمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى البَيْتَ:

رَفَعَ يَدَيْهِ

وَقَالَ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعاً:

لِلعُمْرَةِ المُعْتَمِرُ.

وَلِلقُدُومِ غَيْرُهُ.

وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ: أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

وَيَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ.

فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ.

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ.

وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلاثاً، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيداً إِلَى الآخَرِ.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، إِلَى الصَّفَا.

ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.

يَفْعَلُهُ سَبْعاً، وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ.

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ:

لا هَدْيَ مَعَهُ: بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ.

وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ: إِذَا حَجَّ.

وَالمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

كتاب الحج والعمرة

فَصْلٌ في صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

يُسَنُّ:

لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ:

الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

وَالمَبِيتُ بِمِنًى.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ،

وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيماً.

وَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، وَمِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الوُقُوفِ:

مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ.

وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيراً.

وَيَبِيتُ بِهَا.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ:

أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ.

فَرَقَاهُ

وَوَقَفَ عِنْدَهُ

وَحَمِدَ اللهَ

وَكَبَّرَ

وَقَرَأَ: «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ»

الآيتين [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩]

وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

كتاب الحج والعمرة

فَصْلٌ في صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ [2]

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنًى.

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ.

وَأَخَذَ حَصَى الجِمَارِ سَبْعِينَ، أَكْبَرَ مِنَ الحِمَّصِ وَدُونَ البُنْدُقِ.

فَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعٍ.

يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ.

وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

ثُمَّ يَنْحَرُ.

وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ.

وَالمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ.

ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ.

وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ.

وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ، وَبِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ.

وَيَرْمِي الجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ:

إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الغُرُوبِ — لَزِمَهُ المَبِيتُ — وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ

وَطَوَافُ الوَدَاعِ: وَاجِبٌ.

يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقِفُ فِي المُلْتَزَمِ دَاعِياً بِمَا وَرَدَ.

وَتَدْعُو الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ.

وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ

وَصِفَةُ العُمْرَةِ:

أَنْ يُحْرِمَ بِهَا:

مَنْ بِالحَرَمِ: مِنْ أَدْنَى الحِلِّ.

وَغَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ.

وَإِلَّا: فَمِنْهُ.

ثُمَّ يَطُوفُ — وَيَسْعَى — وَيُقَصِّرُ.

كتاب الحج والعمرة

فَصْلٌ

أركان الحج أربعة:
- إحرام.
- ووقوف.
- وطواف.
- وسعي.

وواجباته سبعة:
- إحرام مارّ على ميقات منه.
- ووقوف إلى الليل إن وقف نهاراً.
- ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله.
- وبمنى لياليها.
- والرمي مرتباً.
- وحلق أو تقصير.
- وطواف وداع.

وأركان العمرة ثلاثة:
- إحرام.
- وطواف.
- وسعي.

وواجبها اثنان:
1. الإحرام من الحل.
2. والحلق أو التقصير.

ومن فاته الوقوف: فاته الحج. وتحلل بعمرة. وهدى إن لم يكن اشترط.

ومن منع البيت: أهدى، ثم حل.
فإن فقده: صام عشرة أيام.

ومن صُدَّ عن عرفة: تحلل بعمرة، ولا دم.

كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فَصْلٌ

- وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ.
  - يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.
- وَوَقْتُ الذَّبْحِ:
  - بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ
  - أَوْ قَدْرِهَا
  - إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ.
- وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا.
- وَلَا يُبَاعُ:
  - جِلْدُهَا
  - وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا
  - بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

- وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَةٍ:
  - إِبِلٌ
  - ثُمَّ بَقَرٌ
  - ثُمَّ غَنَمٌ
- وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا:
  - جَذَعُ ضَأْنٍ
  - أَوْ ثَنِيُّ غَيْرِهِ.
  - فَثَنِيُّ إِبِلٍ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ. وَبَقَرٍ: سَنَتَانِ.
- وَتُجْزِئُ:
  - الشَّاةُ: عَنْ وَاحِدٍ.
  - وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ: عَنْ سَبْعَةٍ.
- وَلَا تُجْزِئُ:
  - هَزِيلَةٌ.
  - وَبَيِّنَةُ عَوَرٍ أَوْ عَرَجٍ.
  - وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.
- وَالسُّنَّةُ:
  - نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى.
  - وَذَبْحُ غَيْرِهَا.
  - وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

- وَسُنَّ أَنْ:
  - يَأْكُلَ
  - وَيُهْدِيَ
  - وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا مُطْلَقًا.
- وَالحَلْقُ بَعْدَهَا.
- وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً: جَازَ.
- وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ:
  - شَعْرِهِ
  - وَظُفْرِهِ
  - وَبَشَرَتِهِ فِي العَشْرِ.
- وَتُسَنُّ العَقِيقَةُ. وَهِيَ:
  - عَنِ الغُلَامِ: شَاتَانِ.
  - وَعَنِ الجَارِيَةِ: شَاةٌ.
- تُذْبَحُ:
  - يَوْمَ السَّابِعِ.
  - فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ.
  - فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ.
  - ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ.
- وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَةٍ.

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
برنامج نماء التعليمي
المؤصل العلمي

كِتَابُ الجِهَادِ

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.
إِلَّا: إِذَا حَضَرَهُ.
أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ.
أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا.
فَفَرْضُ عَيْنٍ.
وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَسُنَّ رِبَاطٌ
وَأَقَلُّهُ: سَاعَةٌ.
وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَعَلَى الإِمَامِ: مَنْعُ مُخَذِّلٍ، وَمُرْجِفٍ.
وَعَلَى الجَيْشِ: طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ:
بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ.
فَيَجْعَلُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ:
- سَهْمٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ.
- وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَالمُطَّلِبِ.
- وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الفُقَرَاءِ.
- وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.
- وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ: إِسْلَامٌ.

ثُمَّ يَقْسِمُ البَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ:
- لِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ.
- وَلِلْفَارِسِ:
  - عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ.
  - وَعَلَى غَيْرِهِ: اثْنَانِ.

وَيُقْسَمُ:
- لِحُرٍّ.
- مُسْلِمٍ.
- مُكَلَّفٍ.

وَيَرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضاً بِالسَّيْفِ؛ خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ:
- قَسْمِهَا.
- وَوَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ، ضَارِباً عَلَيْهَا خَرَاجاً مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ:
- كَجِزْيَةٍ
- وَخَرَاجٍ
- وَعُشْرٍ

فَيْءٌ لِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ.

وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الغَنِيمَةِ.

كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

برنامج نماء التعليمي

المؤصل العلمي

كِتَابُ الجِهَادِ

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ.

وَيُقَاتَلُ:

1. هَؤُلَاءِ: حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ.
2. وَغَيْرُهُمْ: حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا.

وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ: مُمْتَهَنِينَ، مُصْغَرِينَ.

وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ:

1. صبيٍ
2. وَعَبْدٍ
3. وامْرَأَةٍ
4. وَفَقِيرٍ عاجِزٍ عَنْهَا.
5. وَنَحْوِهِمْ.

وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ:

- نَفْسٍ
- وعِرْضٍ
- ومَالٍ، وغَيْرِهَا.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِينَ.

ولهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ.

وَحَرُمَ:

- تَعْظِيمُهُمْ.
- وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

وَإِنْ تَعَدَّى الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ:

- انْتَقَضَ عَهْدُهُ.
- فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ.